وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما ياتي **و** يقف **امامهن** اي النساء وسطهن لانه استر لهن **ويقف الامام المراة البصرة غير المستورة وسطهم** بكونها بينهن **ويقفون** صفا واحدا ان امكن للنهي نظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا نوافل او في نظفة تقدم امامهم **ويكره** للمأموم **وقوفه منفردا** عن الصف اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله تعالى عنه ضعفه **فان لم يجد سعة** في الصف **احرم مع الامام ثم جر** ندبا **الى القيام** **واحدا** من الصف **اليه ليصطف معه** خروجا من الخلاف ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا يجر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حر الا قنا للمأ يدخل عبده في ضمانه وان يكون اكثر الصف اكثر من الاثنين للمأ يصير الاخر منفردا **ويندب ان يساعده المجرور** لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يفاوت فضيلة ما فات عليه من الصف وبحر والجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف فاكثر فانه يسن له ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون بحيث لو دخل بينهم لوجد سعة من غير مشقة تحصل منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه **الشرط**

وان يكون جر البناء

قوله لانه في ضمانه وان ظن حرمته كما في الفتاة تبعا لشيخ الاسلام وهنا اذا امكنه الجر فيما ليصطف معه الامام خرق والا سدوا فان خرق مكانه حيرها البرماوي اذ في الاول اقتطاع الجزء وفي الثاني فتح الجدار وهو سهل انتهى واذا طرق واصطف معه الامام قال الحلبي ينبغي ان تعذر فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه ان تقدم الصف الاول لعذر فضيلة الصف الثاني اكمل وان تاخر بلا عذر فضيلة الصف الاول اكمل انتهى

الثاني لصحة الجماعة ان يعلم بانتقالات امامه او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك **برؤية** الامام او بعض المأمومين **او سماع** بخواص ومن في ظلمة **مخصوص ولو من مبلغ** بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعتماد على من ثقة بجانبه **الشرط الثالث ان يجتمعا** اي الامام والمأموم **في موقف** ان من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان يعهد عليه بالجماعات في العصر الخالية ومبني العبادات على رعاية الاتباع ثم لهما امكان يكونا في مسجد او غيره من بناء او فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره **فان كانا في مسجد** او مسجد ومسجد تنافذت ابوابهما وان كانت مغلقة غير مستمرة وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة **صح** الاقتداء **وان بعدت المسافة** كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر **وحالت الابنية النافذة** او اختلفت كثير وسطح ومنارة داخلين فيه **وان اغلق الباب** المنصوب على كل ما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كل بيني للصلوة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية **بشرط امكان المرور** من كل منها الى الاخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان مر بابه وسطحه الذي ليس له مرقى وان كان له مرقى من خارجه او خان بين جانبيه او بين المساجد المذكورة